

١٤٣٠ / ٤ / ١٣

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office



جامعة المنوفية
Minufiya University
جامعة المنوفية

١٤

قرار رئيس الجامعة

رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٣ / ٢٩

رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ بشأن إنشاء مركز البحوث والتنمية التكنولوجية بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ (وارد الإدارة) بشأن اعتماد لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية اللائحة المالية للمركز المذكور بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ .
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ بشأن الإحاطة باعتماد اللائحة المالية للمركز المذكور من وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ ، واستصدار القرار التنفيذي للعمل بأحكامها .
- وعلى اللائحة المالية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية في ٢٠١٠/١ / ٤ .

قـــــــــرر

- مادة (١) :- اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة المالية لمركز البحوث والتنمية التكنولوجية بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ .
- مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رشا ، ، ، ،

رئيس الجامعة

(د.أ / محمد عبد المقصود عز العرب)

Gamal Abdul-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 2222170 : Fax: + (02) 5752777

شعبان محمد عبد المنعم - رئيس الجامعة
Minufiya University - Shebin El-Kom - Egypt

Web Site: [http // WWW . minofia . edu . eg](http://WWW.minofia.edu.eg) * * * * e . mail : [menofia @ menofia . edu . eg](mailto:menofia@menofia.edu.eg)

تلفون : ٠٢ / ٦٠٣٥٩٧٠
بريد إلكتروني : khebramalia@hotmail.com



وزارة المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية
رقم في ٤٨٥
رقم ١٤٥
ملاحظات

وزارة المالية
لائحة
٢٠٨
٢٠١٠/٢/٧
مارس

السيد الأستاذ/ أمين عام جامعة المنوفية

وكيل أول الوزارة

تحية طيبة ... وبعد،،

نتشرف بأن نرفق طيه صورة معتمدة من اللائحة المالية والإدارية لمركز
البحوث والتنمية التكنولوجية - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص .
وذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد
الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م .
برجاء التكرم باتخاذ إجراءات إصدارها من السلطة المختصة وموافاتها
بما يتم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

((محاسب / ماهر زكي واصف))

السيد / مدير عام خدمه الجمع


تحريرا في : / ٢٠١٠ م
صباح ...

٢٠١٠ / ٢ / ١٤

٢٠١٠

١٤

٢٠١٠ / ٢ / ١٥



محمد زين

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

١. أ.د/ رئيس الجامعة
 ٢. أ.د/ نواب رئيس الجامعة
 ٣. أ.د/ أحد أعضاء هيئة التدريس
 ٤. مدير المركز
 ٥. يتم اختيار السادة عمداء الكليات المهتمين بأنشطته المركز بحد أقصى ثلاثة أعضاء
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى عضويته بعض الاعضاء من خارج الجامعة ، مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الإختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
 ٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز، مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الإلتزام بأحكام المواد ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق له .
 ٣. الموافقة على القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 ٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .
 ٥. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول .
 ٦. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
 ٧. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
 ٨. الموافقة على إختيار العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين مع مراعاة قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفى جنيه) ورئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضماتات أرباب العهد ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضماتات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٠)

تسمير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

- تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي :
١. لرئاسة الجامعة - بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
 ٢. وباقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
 ٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :
- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حده ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلفية وخدمية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
 - تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وعلى أن يتم الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الإقتصادية .
 - تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختماس	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

مادة (٣٦)

القوانين الحاكمة

- تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- لقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١م .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب .
- تطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠م ...

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختمى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

يعتمد...

رئيس

قطاع المسابقات والمديرية المالية

(فناء محمد السيد)



رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	الاهداف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات مدير المركز	
٧	اجتماع مجلس الإدارة	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	تدبير احتياجات المركز	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	المصروفات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النقد الأجنبي	
١٥	الدفاتر والنماذج	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٢	المنافسات والمزايدات	
٢٣	المخازن	
٢٤	أموال المركز	
٢٥	التفتيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريان اللائحة	